





الية إدارة المتطوعين

مقدمة

الغـــرض مـــن هـــذه السياســـة تحديـــد وتوضـــيح سياســـات التطـــوع التـــي مـــن شـــأنها تنظـــيم علاقـــة الجمعيـــة بـــالمتطوعين بهـــا، وذلـــك عـــن طريـــق تحديـــد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك.

أنواع التطوع:

- · تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملاً بشكل مستمر.
 - تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع إما:
- لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.
 - لنشاط محدد ومعین فقط أو لجملة فعالیات محددة.

أساليب التطوع:

- التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.
- التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.
- التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع.







رقم التصريح ١٠٧٨

حقوق المتطوع:

- التعامل معه باحترام وثقة وشــفافية، وأن جهوده تســاهم فعلياً في تحقيق أهداف الجمعية.
- اطّلاعه بطريقة مهنية وواضحة على مناخ الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه.
 - مساعدته على إبراز قدراته ومواهبه.
 - إدماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بأكبر قدر.
- تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية.
- عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لازمة لتسيير الأعمال؛ على
 سبيل المثال لا الحصر " تذاكر سفر أو مصروفات نثرية".

واجبات المتطوع:

- الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها الجمعية.
- المحافظة على ســـرية المعلومات في الجمعية، والأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.
 - التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
- الالتزام بالعمل التطوعي كالالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرســمي
 له.
 - المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
 - حسن التعامل مع الآخرين.
 - عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
 - القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في الجمعية.
 - لا يستغل موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.







رقم التصريح ١٠٧٨

المسؤوليات

تطبــق هــذه السياســة ضــمن أنشــطة الجمعيــة وعلــى جميــع الأفــراد الــذين يتولــون عملية التطوع التقييد بما ورد فيها.

ويشــجع أولئــك الــذين يُســتخدمون فــي عمليــة التطــوع علــى توقيــع مدونــة القواعــد الأخلاقية والسلوك المهني.

• المراجع : تم اعتماد هذه السياسة بمجلس الإدارة رقم (١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٢٨ م